

## مرسوم رقم ٣٨٥

تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢  
المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي  
رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

### إت رئيس الجمهورية بناء على الدستور

بناءً على المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢  
و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٦/٥١-٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: صححت الفقرة د من المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢، المتعلق  
بتحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤  
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تقرأ كالتالي:

#### د- الأرباح والإيرادات والحاصلات التي تدفع أو تحضى لقاء:

بيع برامج معلوماتية.  
توريد بضائع إلى لبنان بصورة عارضة وبيعها بالأمانة بواسطة مكلف  
مقيم فيه.  
توريد بضائع إلى لبنان بصورة عارضة وبيعها مباشرة من قبل غير  
المقيم نفسه أو من قبل ممثله، كالبيع الذي يتم من خلال المعارض  
الموقّعة.  
بيع المعدات والتجهيزات واللوازم عندما يترافق بيعها مع خدمة التركيب  
أو الإشراف على التركيب المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة، وفي  
حال كانت قيمة الصفقة غير مجزأة بين ثمن المعدات والتجهيزات  
واللوازم وبين بدلات التركيب أو الإشراف على التركيب، تحدد تلك  
البدلات بخمسة عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للصفقة وتخضع تلك  
البدلات للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٤ من هذا المرسوم

سنة ٢٠١٧  
مجلس الوزراء  
مديرية الشؤون العامة  
اللائحة التنفيذية  
٢٠١٧ آذار ٢٢

المتعلقة بالفقرة أ من هذه المادة أما ثمن المعدات والتجهيزات واللوازم فيخضع للضريبة وفقاً للأحكام الواردة في المادة ٤ من هذا المرسوم المتعلقة بهذه الفقرة.

- التامين وإعادة التأمين على أصول ثابتة أو متداولة موجودة في لبنان.
- تحويل الأموال النقدية باستثناء تلك التي تتم عبر المصارف لأجل فتح الاعتمادات لشراء بضائع و سلع و مواد و تجهيزات و لوازم و معدات و خلافتها.

**المادة الثانية:** صححت المادة الرابعة من المرسوم رقم ٣٦٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تقرأ كالتالي:

**المادة الرابعة:** يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة من المبالغ والأرباح والإيرادات والحاصلات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم وفقاً لما يلي:

- ٥٠% من المبالغ لقاء الأعمال والخدمات المذكورة في الفقرات "أ" و "ب" و "ج" من المادة الثالثة من هذا المرسوم.
  - ١٥% من المبالغ لقاء الأعمال والخدمات المذكورة في الفقرتين "د" و "هـ" من المادة الثالثة من هذا المرسوم.
- تقتطع الضريبة بمعدل ١٥% من المبالغ الصافية.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٢١ آذار ٢٠١٧  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير المالية  
الامضاء : علي حسن خليل

